أحكام الجائفة في الفقه الإسلامي

Judgments of the Jawfah in Islamic Jurisprudence

إعداد الباحث

م. د. حامد محمود لطيف

Prepared by:

Inst Dr. Hamid Mahmoud Lateef

وزارة التربية – مديرية تربية الأنبار

Ministry of Education- Anbar Education Directorate

Dr.hamidm69@gmail.com

الملخص

الدين الإسلامي جاء ليحقق دعائم السلم المجتمعي والحياة الآمنة من خلال تأكيده على ضرورة صيانة أرواح العباد ووجوب احترام الإنسان وحقه في الحياة، ومنع أي صورة من صور الاعتداء على الإنسان جسدا وروحا، وعدَ الاعتداء على الأنفس وإزهاق الأرواح من الأفعال الشنيعة وكبائر الذنوب القبيحة. وهناك مجموعة من التشريعات وقد اشتهر لدى الفقهاء في هذه المسالة تسميته بالجائفة وهي جروح تصيب جوف الإنسان حاصلة عن جراء اعتداء خارجي. وقد تضمنت أحكام دية الأعضاء الجوفية كالكبد والطحال والقلب والرئتين ورحم المرأة وتأتى اهميتها لشدة الحاجة إلى معرفة مقدارها وخاصة مع كثرة الحوادث المؤدية إلى تضرر مثل هذه الاعضاء وتعطل منفعتها.

الكلمات المفتاحية: (الجائفة- الفقه- الإسلامي-جوف-الإنسان).

Abstract:

Islamic law came to establish the foundations of social peace and secure life by emphasizing the necessity of protecting the lives of individuals and the importance of respecting human dignity and the right to life, while prohibiting any form of assault on a person, whether physically or spiritually. Assaulting individuals and taking lives are considered heinous acts and among the gravest of sins. There is a set of legislations, commonly referred to by jurists as "al-Jaifah," which refers to injuries affecting the internal organs of a person due to external aggression. The rulings regarding the blood money for internal organs such as the liver, spleen, heart, lungs, and a woman's womb are significant due to the urgent need to know their value, especially with the frequent incidents leading to damage to such organs and the disruption of their functions.

Keywords: (al-Jaifah - Islamic jurisprudence - internal - human)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد: فإن من عظمة مقاصد التشريع الإسلامي أنه جاء ليحقق دعائم السلم المجتمعي والحياة الآمنة من خلال تأكيده على ضرورة صيانة أرواح العباد ووجوب احترام الانسان وحقه في الحياة ومنع أي صورة من صور الاعتداء على الإنسان جسدا وروحا، وعدَ الاعتداء على الأنفس وإزهاق الأرواح من الأفعال الشنيعة وكبائر الذنوب القبيحة, ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم قتل الأنفس البريئة وازهاقها بل حرمت أي نوع من الاعتداء على الناس فحفظت أرواحهم وأجسادهم وصانت كرامتهم وجاءت تشريعاتها حاوية لعقوبات زاجرة لمن تسول له نفسه هتك الأنفس وازهاق الأرواح أو الفتك بالأجساد والاعتداء على الابدان واصابتها وجرحها.

ومن بين هذه التشريعات التي أوجبتها على الأمة حاكما ومحكوما هي ما اشتهر لدى الفقهاء تسميته بالجائفة وهي جروح تصيب جوف الإنسان حاصلة جراء اعتداء خارجي. وقد تضمنت أحكام دية الأعضاء الجوفية كالكبد والطحال والقلب والرئتين ورحم المرأة وغيرها من الاحكام المتعلقة بهذا الشأن وتأتى اهميتها لشدة الحاجة الى معرفة مقدارها وخاصة مع كثرة الحوادث المؤدية الى تضرر مثل هذه الاعضاء وتعطل منفعتها مما جعلني أبحث هذه المسالة وابين مقدار كل منها، ويعد هذا البحث دراسة فقهية تتعلق بالفقه الجنائي في الاعتداء على ما دون النفس وما يترتب عليها من احكام وهي الدية وبيان حقيقتها ومقدارها واحكامها في ضوء الواقع المعاصر. وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع، والذي دعاني الى دراسته أمور كثيرة أهمها بيان قيمة الانسان في الإسلام وضمان حقوقه وحرمة الاعتداء عليه وبيان أهمية تشريع العقوبات الزاجرة لمنع حدوث انتهاكات على جسد الانسان تؤدي الى ضياع الآمن المجتمعي والسلم الأهلي.

وقد اقتضت طبيعة البحث هذا أن أقسمه إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة

أما المقدمة فجعلتها للحديث عن أهمية البحث والسبب الذي دعاني للكتابة فيه ومنهجي في الكتابة

وأما **المطلب الأول**: فهو في تعريف الجائفة لغة واصطلاحا وبيان حكمها

وجعلته في فرعين: **الفرع الأول**: تعريف الجائحة لغة واصطلاحا

والفرع الثاني: حكم الجائفة

وأما المطلب الثاني: فهو في أحكام تتعلق بالجائفة، وجعلته في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الجائفة النافذة.

الفرع الثاني: الجائفة إذا أدت الى الموت أو تعطيل منفعة العضو المصاب أو كسرت عظما.

الفرع الثالث: الاشتراك في الجائفة.

والخاتمة وفيها جمعت شتات ما تفرق وأهم ما توصلت إليه من نتائج.

ثم المصادر.

المطلب الاول: تعريف الجائفة لغةً واصطلاحاً وبيان حكمها.

الفرع الاول: تعريف الجائفة لغةً واصطلاحاً:

الجائفةُ في اللغة: الطعْنةُ التي تبلغ الجوف. وطعْنَةٌ جائفة: تُخَالِط الجوْف، وقيل: هي التي تَنْفُذُه. وجافَه بها وأَجافَه بها: أَصابَ جوفه (الزمخشري، مادة (حرف الجيم): ١/ ٢٤٦)

وفقهاء المذاهب يجمعون على وضع تعريف اصطلاحي للجائفة لا يبتعد كثيرا عن المعنى الموضوع لغويا.

فالجائفة في الاصطلاح عندهم هي: الجرح الذي ينفذ ويصل إلى الجوف (البركتي، مادة (الجبن): ١/ ٦٨)

وتحصل الجائفة (الجرح) بكل ما يفضي إلى باطن الجوف، فلا فرق بين أن تكون طعنة بحديدة، أو خشبة محددة، أو وخزة بمغرز إبرة أو أي آلة أخرى من أي مادة مصنوعة ما دامت تخترق البدن إلى الجوف، ولا فرق أيضا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة(ابن الهمام، فتح القدير: ٣١٣/٨،)

والجوف من كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ(الفيومي: ١٥٩/١) وحده الفقهاء بما بين اللبة والعانة، وقالوا إن المواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان، أو أي موضع يتصل بالجوف، مثل ما بين الانثيين والدبر لأنه موضع يتصل بالجوف بحيث لو طعنه بين ذكره ودبره وأحدث جرحا واصلا إلى جوفه تكون جائفة، وكذا لو أدخل من الشرج أو المثانة شيئاً فخرق به حاجزاً في البطن (الماوردي: ١٢/ ٢٤٠). وكذلك ما وصل من الرقبة أو الحلق الى الموضع الذي إذا وصل اليه الشراب كان مفطراً(ابن قدامة، : ٤٧٤/٨)

وعلى هذا فإن الجراحات التي لا تنفذ الى الجوف في أي موضع من الجسد أو الرأس لا تسمى جائفة كجراحات الرأس والفخذ والعضد والرجلين واليدين والحلق والرقبة وما لا يمكن من خلاله نفاذ الطعن الى الجوف.

الفرع الثاني: حكم الجائفة

إذا كان الإسلام يخير المعتدى عليه أو وليه بين ثلاثة خيارات: القصاص أوالدية أو العفو، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو)) (سنن أبي داود، ٢٨٧/٤، حديث رقم٤٤٩٨)

فإن الفقهاء أجمعوا في الجائفة وهي جروح الجوف ألا قصاص فيها، قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحداً قال في المأمومة قود، ولا في الجائفة) (ابن عبد البر،١٢٥/٢٥) غير أن ابن حزم الظاهري كان له رأي آخر خالف فيه أجماع اهل العلم،

فقد ذهب إلى وجوب القصاص من الجائفة ومن جميع الجراح. واحتج بعموم قوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} البقرة، الآية: ١٩٤. فقال: (فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تُمْكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخصّ شيئاً، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيّنها لنا) (ابن حزم،: ١١/ ٩٨)

واستدل العلماء على قولهم بعدم القصاص بجملة من الأدلة النقلية والعقلية منها:

١.عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة «(أخرجه ابن ماجه في سننه،: ٨٨١/٢)

٢. عن علي رضي اللَّه عنه أنه قال: ليس في الجائفة، والمأمومة، ولا المنقلة قصاص»

٣. إن القصاص في الجائفة لا يؤمن معه التعدّي، وتستحيل فيه المماثلة والمساواة، التي تعد شرطا لتنفيذ القصاص، إذ لا يؤمن في استيفائها الظلم والحيف، وإذا تعذر القصاص وجب بدله وهو الدية صيانة للدماء من الهدر، والقصاص لا يجب إلا فيما يتأتّى فيه القصاص، ولا يخشى معه التلف (ابن قدامة: ٣٢٣/٨)

ويجد بعض المعاصرين أن تعذر القصاص في الجراح التي لا تنتهي إلى مفصل إنما كان في الأزمنة السابقة التي فرضت أحوالها مثل هذا الحكم؛ إذ كان القصاص يتم بآلة بدائية يتعذر معها تحقق المماثلة في القصاص، أما في زماننا فقد تبدلت الأمور وتطور الطب وتقدمت وسائل الجراحة وصار بالإمكان استيفاء القصاص في غير المفاصل من غير حيف، فيمكن الإفتاء بجواز القصاص (عبد العزيز: ص ١٢٦) بيد أن هذا الرأي مردود عندي في موضوع الجائفة حتى لو تمكنا من احداث التماثل والمساواة حسب زعمهم دون تعد أو حيف لسببين:

السبب الأول: ورود النص النبوي الذي تقدم ذكره «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة». وحين يرد النص فلا اجتهاد، وبخاصة أن النص هنا صريح لا يحتمل التأويل أو وجها آخر في دلالته. وأن الصحابة قد عملوا به كما ذكرنا من قبل وقضوا به في عهد

الخلفاء الراشدين.

والسبب الثاني: أنه حتى مع أمن التماثل في القصاص وعدم الزيادة بسبب التطور العلمي والطبي بيد أن آثار الجرح الجانبية وما سيؤول إليه مستقبلا تبقى غير معلومة فقد يتطور الجرح الى إحداث تلف في الأعضاء أو تعطيلها في حين قد يبرء جرح الشخص المجني عليه دون أن يحدث آثارا جانبية. وهنا نفقد شرط التماثل وتضيع المساواة كون جروح الجوف غير منضبطة ولا مستقرة بسبب الحالة الصحية لكل شخص.

ولما أجمع العلماء على عدم القصاص في الجائحة أجمعوا على الدية فيها واجمعوا على أن مقدارها ثلث دية النفس سواء كانت الجائحة عمدا أم خطأ (القرطبي: ٣/ ٣٢٥)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

١. عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال، إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف، إذا أوعي جدعا مائة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون. وفي اليد خمسون. وفي الرجل خمسون. وفي كل أصبع مما هنالك. عشر من الإبل. وفي السن خمس. وفي الموضحة خمس (اخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٤٩ برقم :١)،

٢. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه: وفي الجائفة ثلث الدية (اخرجه احمد ٦/٤٦٠ برقم (٧٠٣٤)

والحديثان صريحان في وجوب الدية في الجائفة وبيان مقدارها بالثلث.

وخالف مكحول هذا الاجماع، فقال: (إذا كانت الجائفة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية) (ابن القطان،: ٢/٢٨٦). وقد وصف الإمام ابن المنذر قوله هذا بالشذوذ (ابن المنذر: ص١٧٠). وكذلك قال الإمام ابن قدامة: (هذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا مكحولا، قال فيها: في العمد ثلثا الدية) (ابن قدامة، ٨/ ٤٧٤)

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالجائفة، ويقسم الى ثلاثة فروع:

الفرع الاول: الجائفة النافذة:

الجائفة النافذة هي التي تدخل في الجوف من جهة، وتخرج من جهة أخرى، كاختراق

السهام والرصاصة وغيرهما للجوف.

وقد اتفق جمهور الفقهاء في الجائفة النافذة، أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية. وبه قال الحنفية والشافعي ومالك في الرواية المشهورة عنه، وأحمد وأكثر أهل العلم (ابن عابدين: ٣٥٦/٥) وقال ابن عبد البر: (لا أعلمهم يختلفون في ذلك) (النووي: ٧٤/١٩) ، قال الإمام العَيني: (فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية. . . ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين: إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية) (العيني، ١٣/ ١٩١، ١٩٢)، وجاء عن بعض أصحاب الشافعي أنه تلزمه دية جائفة في الوصول إلى الجوف، وحكومة في النفوذ منه (الماوردي:١٢/ ٢٤٢)

وحجتهم في ذلك أن الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة خارجة منه فكانت أقل من الجائفة (الماوردي:٢٤٢/١٢)، كما جاء في رواية عن مالك أن فيها دية جائفة واحدة (الامام مالك، ٥٦٦/٤)

وحجته في ذلك أنه إنما جُعل فيها ثلث دية لقدرها، وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضربة من خارج ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه (المواق: ٣٣٧/٨) وعن أبي حنيفة في رواية أنها جائفة واحدة (العيني:٢٣٩/١٢)

وهذان القولان لم يفت بهما أحد فقهاء المذاهب ولم يعتد بهما في مخالفة أصحاب القول الأول، الذين استدلوا على قولهم بما يأتي:

١. عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين، إحداهما من الجانب البطن، والأخرى من جانب الظهر وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينقل أنه خالفه في ذلك أحد منهم فيكون إجماعا (البيهقي: ١٢/ ١٢٣)

٢. إن ما خرق حجاب الجوف كان جائفة كالداخلة (الماوردي:٢٤٢/١٢)

٣. إنها بمنزلة الجائفتين أحدهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية (السرخسي: ٧٥/٢٦)

الفرع الثاني: الجائفة إذا أدت الى الموت، أو تعطيل منفعة العضو المصاب، أو كسرت عظما.

ولضرورات البحث سأجعل هذا الفرع في مسألتين.

المسألة الأولى: الجائفة إذا أدت الى الموت.

إذا أدت الجائفة إلى الوفاة، فهي لا تخلو أن تكون واحدة من اثنتين، عمدا أو سهوا.

فإن كانت عمدا، فقد أجمع الفقهاء على أن فيها القصاص لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا، وإذا كان الحنفية والمالكية والحنابلة يرون القصاص قودا بالسيف (الشيباني، ٥٠٦/٤)، فإن المعتمد عند الشافعية أن يفعل بالجائف مثل فعله ثم يقتل (الرملي: ٢٩١/٧، ٣٠٦ -٣٠٧)

أما إذا كانت جناية الجائفة خطأ على أي عضو من الاعضاء الجوفية وأدت الى الموت ففيها الدية كاملة قولا واحدا (الكاساني: ٣٢٠/٧)

المسألة الثانية: الجائفة إذا أصابت الأعضاء داخل الجوف، أو كسرت عظما.

الجناية في الأعضاء الجوفية التي لا تؤدي إلى الموت لا تخلو أن تكون واحدة من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ان تكون الجائفة في عضو ما أدت إلى إيقاف أو تعطيل عمله.

الحالة الثانية: الجائفة أدت الى لذع الأعضاء أو كسر ظلع صدر أو عظم ظهر.

وسأتكلم عن هاتين الحالتين فيما يأتي:

الحالة الأولى: ان تكون الجائفة في عضو ما أدت إلى إيقاف أو تعطيل عمله.

الجناية على أي عضو من الاعضاء الداخلية قد تعطل منفعة العضو، وهذا يكون على نوعين:

١. أن تتعطل المنفعة بالكلية.

٢ ـ أن يتعطل جزء من المنفعة.

سأتكلم عن ذلك مفصلا:

١ـ الجناية على عضو أدت إلى تعطيل عمله وإيقافه كاملاً.

وقد أجمع العلماء في أنه تجب الدية كاملة في العضو الذي لا يستغني الجسم عنه، وهذا ما يكون في الجوف منه شيء واحد مثل الكبد والطحال والمعدة والامعاء ويستثنى من ذلك المرارة فان منفعتها محدودة وقد يستغني عنها الجسم.

فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط (

الكاساني، ٣١١/٧).

ونص الفقهاء في المثانة وتعطيل منفعتها الدية كاملة (ابن عابدين: ١٠/ ٢٣٩).

وقالوا على أن الجناية في الأمعاء دية كاملة (ابن عابدين: ١٠/ ٢٣٩) وفي المريء دية كاملة ان ذهب نفعه بالكلية (النووي: ٧/ ١٦٠) وفي رحم المرأة دية كاملة وذلك لفوات منفعة النسل، لان منفعة النسل لا تحدث الا بوجود الرحم الذي هو مكان الحمل وكذا المبيضان اللذان يقومان بإنتاج البويضات (ابن حجر: ٦١/٨)

أما المرارة: فهي عضو منفعتها محدودة ويمكن للإنسان ان يستغني عنها ولا تؤدي إلى الوفاة الا ان استئصالها أو إفسادها قد يؤثر على وضائف الكبد (الروبي: ص ١٨٦) فهنا نص الفقهاء على أن في ابطال منفعتها حكومة عدل (الكاساني، البدائع: ٣١١/٧) لتعذر تحقق علة إيجاب الدية وهي كمال المنفعة. وما لم ينص عليه يقاس على ما نص عليه.

أما إذا كان في الجوف منه اثنين كالكليتين والحالبين والمبيضين والرئتين. فتجب الدية كاملة بتعطليهما كأن يكون عطل الكليتين أو المبيضين، ونصف الدية بتعطيل منفعة أحدهما بغض النظر عن الحجم أو كون التعطيل حدث باليمنى أو اليسرى، قياساً على الرجلين واليدين، والخصيتين، والثديين والعينين، الاليتين. لان تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات (الكاساني:٧/ ٢٩٦). لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء) (اخرجه أبو داود ، برقم(٤٥٦١) ٤/ ٣١٢). وما ثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب لعمرو بن حزم في كتابه: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية. وفيه أيضا: «وفي الأذن خمسون من الإبل. وهذا نص صريح أن في الأذن الواحدة نصف الدية. وهذا القول مما اجمع العلماء عليه (القحطاني: ١١/ ٤٠٢).

٢. الجائفة التي تؤدي إلى إيقاف جزء من منفعة العضو الداخلي.

لما كانت دية الأعضاء الجوفية عند حصول العطل الكامل في أداء وظيفتها دية كاملة كما أسلفنا في المسألة السابقة فإنه إذا أدت الجائفة إلى تعطيل جزء من منفعة الأعضاء الداخلية كالقلب أو الرئتين أو الكبد والطحال دون أن تؤثر على عين العضو أي تبقى عينه وصورته كما هي دون قطع أو بتر فإن عرفنا مقدار العطل من خلال أهل الطب والخبرة فإنه تجب دية بقدر النقص الحاصل في العضو المصاب والذي حدد مقداره أهل الخبرة في الطب والجراحة.

وإن لم يستطع خبراء الطب تحديد مقدار العطل ولا نقص المنفعة فإنه يصار إلى دية غير مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء حكومة عدل (الزيلعي: ١٢٨/٦). فإذا كان تعطيل جزء من المنفعة مع اتلاف أو قطع جزء من العضو وإبانته فإنه ينظر إلى مقدار ما قطع أو أبان فإذا كان قد أبان من العضو نصفه وثبت لدى الأطباء أن المنفعة من العضو قد تعطل نصفها فهذا عليه نصف الدية أما اذا قطع الجاني مقدارا معينا النصف أو الثلث أو الربع من العضو وقال اهل الخبرة والطب ان النفع الذي تعطل أقل أو أكثر من الجزء الذي أبانه فإنه ينظر في هذه الحالة الى الأكثر(الزيلعي: ١٢٨/٦) فاذا كان الجزء المبان أكثر فإنه يصار إليه في تحديد الدية وإن كان النفع المتعطل من العضو أكثر فإنه يصار إليه بمعنى أنه في هذه الحالة تحتسب الدية على الأكثر فمثلا أبان من الكبد ثلثيه وقال الأطباء إن الكبد في هذه الحالة صارت تؤدي نصف وظيفتها أي تعطل بمقدار النصف من منفعتها فإن الدية تجب بمقدار الأكثر وهو الثلثين وعلل أهل العلم مذهبهم هذا بأن كلا من العضو ومنفعته مضمون بالدية، كما لو قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه(الزيلعي: ١٢٨/٦)

الحالة الثانية: الجائفة أدت الى لذع الأعضاء أو كسر ظلع صدر أو عظم ظهر.

أما إن أصاب الجاني مثلا بسكينه جوف شخص وأصاب أعضائه الداخلية دون أن يقطع منها شيئا أو يقلل من أداء وظيفتها يعني يخدشها فقط أو كسر ضلعا من صدره، أو عظما من ظهره فعليه قولا واحدا عند العلماء ثلث الدية في الجائفة وحكومة في لذع السكين الكبد والطحال وكسر الضلع والعظم(الماوردي:٥٢٨/١٢).

الفرع الثالث: الاشتراك في الجائفة

إذا حصل أن اشترك اثنان في جائفة كأن أجافه واحد ووسع آخر الجرح فحكمها جائفتان على كل واحد منهما دية جائفة لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه ديتها كاملة وهي الثلث لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح، وإن التحم بعضها أي الجائفة دون بعض ففتق ما التحم فعليه دية جائفة، وإن فتق غير ما التحم فليس عليه دية جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء فيغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط، وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو وسعه في الباطن فقط فعليه حكومة

لتوسيعه لأن جنايته لم تبلغ الجائفة، وإن خاطها أي الجائفة فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر وغرم ثمن الخيوط لإتلافه لها تعديا وأجرة الخياط لتسببه في ذلك ولا شيء عليه أي لا دية عليه إن لم يجفه، وإن أدخل مكلف سكينا في الجائفة ثم أخرجها عزر لارتكابه معصية ولا شيء عليه لعدم جنايته، ، ولو أوصل جوفه بالخرق خنجرا له طرفان فثنتان إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجافه باثنين(البهوتي، ٦/٥٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

بعد أن منَّ الله عليَّ بانتهاء هذا البحث أذكر أهم النتائج التي ذُكرت فيه:

١. إن الإنسان له حرمته ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال سواء بإزهاق روحه أم بإصابته وجرحه فيما دون النفس.

٢. إن الإسلام شرع مجموعة من العقوبات على الاعتداءات الحاصلة على الانسان منعا من حدوثها وزجرا لفاعلها وصيانة لحق المعتدى عليه.

٣. إن الجائفة هي الجراح التي تصل الى الجوف وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن الجوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر ابرة.

٤. إن الجوف من كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ. وحده الفقهاء بما بين اللبة والعانة، وقالوا إن المواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان، أو أي موضع يتصل بالجوف، مثل ما بين الانثيين والدبر.

٥. اتفق الفقهاء على انه لا قصاص في الجائفة ان لم تؤد الى الموت وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ.

٦. اتفق الفقهاء إذا كانت الجائفة متعمدة ففيها القصاص وان اختلفوا في كيفية اقامته، اما إذا كانت جناية الجائفة خطأ على أي عضو من الاعضاء الجوفية وأدت الى الموت ففيها الدية كاملة.

٧. اتفق الفقهاء في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر يستوي في هذا أن تنفذ من الظهر إلى البطن أو من البطن إلى الظهر، أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية.

٨. إذا أجافه شخص حتى لذع الحديد كبده أو طحاله او كسرت ضلع لزمت ثلث الدية في الجائفة وحكومة في لذع الحديد للكبد أو الطحال أو كسر الضلع.

٩. ان الجناية في الاعضاء الجوفية التي لا تؤدي الى الموت لا تخلو ان تكون أحد هؤلاء.

أولاً: ان تكون الجائفة في عضو ما ادت الى ايقاف عمله.

ثانياً: الجناية على العضو ان أدت الى ابانة جزء منه مع بقاء منفعته.

ولكل واحدة من الحالتين حكمها الخاص.

١٠. إن أجافه واحد ووسع آخر الجرح فجائفتان على كل واحد منهما دية جائفة وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى فها ثلث الدية وإن التحم بعضها أي الجائفة دون بعض ففتق ما التحم فعليه دية جائفة، وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو وسعه في الباطن فقط فعليه حكومة لتوسيعه لأن جنايته لم تبلغ الجائفة ، وإن خاطها أي الجائفة فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر وغرم ثمن الخيوط لإتلافه لها تعديا وأجرة الخياط لتسببه في ذلك ولا دية للجائفة عليه إن لم يجفه، ولو أوصل جوفه بالخرق خنجرا له طرفان فثنتان إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجافه باثنين.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. ابن عابدين، محمد أمين الشهير، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ت ١٢٥٢هـ، ط ٢ ، مطبعة دار إحياء التراث ، مصر ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢. أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

٣. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م .

٤. الإمام مالك , بن أنس ، ت ١٧٩هـ ، المدونة ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦. بن قدامة , للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الدين أحمد , ، ت٦٢٠هـ، المغني .

٧. الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، ، ت ١٠٠٤هـ ، المكتبة الاسلامية .

٨. الروبي، ابو شادي , الكبد والمرارة والبنكرياس أمراضها وعلاجها والوقاية منها، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٩. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني , (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة .تحقيق مجموعة من المحققين .

١٠. الزيلعي , عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق محمد يوسف النبوري ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث ، مصر، ١٣٥٧هـ .

١١. السرخسي، شمس الدين , المبسوط، ط١ ، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

٢١. الشيباني , أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق، أبو الوفا

الأفغاني، الاصل المعروف بالمبسوط ,إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

١٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي , ٤٧٦هـ ، المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، مصر ، ١٣٧٩هـ. ١٩٥٩م .

١٤. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ، مصنف ابن ابي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٦. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، الكويت .

١٧. القدوري ,أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

١٩. الكاساني، علاء الدين بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات المصرية .

٢٠. اللخمي ,علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (المتوفى: ٤٧٨ هـ) التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

٢١. الماوردي , أبو الحسن علي بن سليمان ,ت ٨٨٥هـ ، الانصاف، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

٢٢. المحلى، الإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٢٣. المسند ، الإمام الحافظ أحمد بن حنبل ، دار المعارف ، ط٣ ، ١٣٦٨هـ. ١٩٤٩م.

٢٤. النقراوي، أحمد بن غنيم بن سالم , ت ١١٢٥هـ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٥ هـ _ ١٩٩٥م .

٢٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٦. النيسابوري، لابي بكر بن ابراهيم بن محمد بن المنذر , الاجماع، (ت ٣١٨هـ) حققه وقدم عليه وخرج أحاديثه الدكتور ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م .

٢٧. الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر , ت ٩٧٤هـ ,تحفة المحتاج شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٠٤هـ .

٢٨. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت ٨٠٧هـ، تحقيق الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

References:

- The Holy Quran.

1. Ibn Abidin, Muhammad Amin III, Ibn Abidin's Commentary: The Beginning of Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar fi Sharh Tanwir al-Absar, d. 1252 AH, 2nd edition, Dar al-Turath, Egypt, 1386 AH - 1966 CE.

2. Dawud Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi, Sunan Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr.

3. al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad, Tahdhib al-Lugha, edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.

Imam Malik, ibn Anas, d. 179 AH, Al-Mudawwana, Dar Al-Fikr, 1406 AH - 1986 CE.

5. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi, Sahih Al-Bukhari: The Concise Collection of Authentic Hadiths, edited and annotated by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir and Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH - 1987 CE.

6. Ibn Qudamah, by Imam Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abd Al-Din Ahmad, d. 620 AH, Al-Mughni.

7. Al-Shami, Shams Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj al-Din fi al-Fiqh al-Shafi'i (The End of the Needy to Explain al-Minhaj al-Din in Shafi'i Jurisprudence), d. 1004 AH, Islamic Foundation.

8. Al-Rubi, Abu Shadi, Cancer, Gallbladder, and Pancreas: Their Diseases and Causes, Dar al-Shorouk, Cairo, second edition 1415 AH - 1994 AD.

9. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Husayni (d. 1205 AH), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), Dar Maktabat al-Hayat Publications. Edited by a group of editors.

10. Al-Zayla'i, Abdullah ibn Yusuf Abu Muhammad al-Hanafi, Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, edited by Muhammad Yusuf al-Naburi, with a marginal note by

al-Jahlī on the verification of al-Zayla'i, Dar al-Hadith, Egypt, 1357 AH.

11. al-Sarakhsi, Shams al-Din, al-Mabsūt, 1st ed., al-Sa'adah Press, 1324 AH.

12. al-Shaybānī, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan Bafārqad (d. 189 AH), edited by Abu al-Wafa al-Afghānī, al-Asl al-Mabsūt, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi.

13. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali, 476 AH, Al-Muhadhdhab, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 2nd ed., Egypt, 1379 AH - 1959 AD.

14. Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (Completed: 505 AH), Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, edited by Muhammad ibn Sulayman al-Ashqar, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1417 AH/1997 AD.

15. Al-Absi, Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti, Musannaf Ibn Abi Shaybah, edited by Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition, 1409 AH.

16. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub, Al-Qamus al-Muhit, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1406 AH, Kuwait.

17. Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn (d. 428 AH), Al-Tajreed, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj al-Salam - Cairo, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.

18. Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al-Istikkar, edited by Salim Muhammad Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.

19. Al-Kasani, Ala' al-Din Bakr ibn Mas'ud, d. 587 AH, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shar al-Ra'i', Egyptian Publications Company.

20. Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rab'i, Abu al-Hasan (d. 478 AH), Al-Tabsira, Study: Dr. Ahmad Abd al-Karim Najib, Qatar, 1432 AH - 2011 AD.

21. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman, d. 885 AH, Al-Insaf, Edited by Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

22. Al-Muhalli, Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm Sama'ah, d. 456 AH, Commercial Office Publications, Beirut.

23. Al-Musnad, Al-Hafiz Ahmad ibn Hanbal, Dar Al-Ma'arif, 1368 AH - 1949 CE.

24. Al-Dhaghawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim, d. 1125 AH, Fruits of Al-Dawani on the Epistle of Abu Zayd Al-Kairwani, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995 CE.

25. Ahad, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Rawdat Al-Talibin wa-Madat Al-Muftiin, Islamic Office, Damascus-Amman, 1412 AH / 1991 CE.

26. Al-Naysaburi, by Abu Bakr ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Al-Mundhir, Al-Ijma' (d. 318 AH), Dr. Abu Hammad Al-Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif, second edition, 1420 AH - 1999 CE.

27. Al-Haythami, Abu al-Abbas Shihab Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar, d. 974 AH, Tuhfat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Mustafa Muhammad Press, 1304 AH.

28. Al-Haythami, al-Hafiz Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr, Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, d. 807 AH, edited by the two eminent hafiz al-'Iraqi and Banat Hajar, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.